مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
بفضلك وتوفيقك يا كريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

دليل الاستصحاب

أولا: تعريف الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة وهي الملازمة، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتًا، كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.

أما في الاصطلاح: فهو إنه استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، أي: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة.

ويُعرف أيضا هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

فعرفه الشوكاني بقوله: هو: ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يثبت ما يغيره.

يفهم من التعاريف السابقة: أن الحكم كذا، قد كان فيما مضى، فيثبت في الزمن الثاني كذلك لفقدان ما يغيره، كاستصحاب الوضوء، واستصحاب البكارة، واستصحاب الوجود والعدم.

مثال١: المفقود يعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجودًا، فيعتبر حيًّا في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره، ويمنع ورثته من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتد ولا تتزوج من غيره.

مثال٢: استصحاب الملك الآن لمن تثبت ملكيته لعقار مثلًا في الماضي، فتبقى له الملكية في الحاضر ما لم يثبت الناقل لها، وكذلك براءة الذمة فالأصل أن تبقى بريئة حتى يثبت العكس، وإن شغلت الذمة بالتزام ما، فتبقى مشغولة به إلى الوقت الحاضر ما لم يثبت الوفاء أو الإبراء.

مثال٣: استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شهر شوال وغيره من الشهور سوى رمضان.

حجية الاستصحاب:

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلًا شرعيًّا ومصدرًا من مصادر التشريع على عدة أقوال، أهمها اثنان:

القول الأول: أنه حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي، وبه قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية.

واستدلوا على ذلك من الشرع بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية.

مثاله: الخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل.

مثال٢: دم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص.

والعقل يؤيد ذلك، فالإنسان يحكم على الأمور بعقله في الحاضر بناء على معرفته السابقة ما لم يثبت العكس، **فالبداهة العقلية تؤيد الاستصحاب للأدلة الآتية:**

الدليل الأول: أن استصحاب الحال يفيد ظن بقاء الحكم إلى الزمن الثاني، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل بالظن الغالب متعين، فالاستصحاب يجب العمل به.

الدليل الثاني: أن الإجماع منعقد على أنه لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع، ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد جاز له الاستمتاع، وليس هناك من فرق بينهما، إلا أنْ:

الأول قد استصحب فيه الحالةْ الموجودة قبل الشك - وهي عدم الزوجية وحصول العقد -.

أما الثاني، فقد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك - أيضا - وهي العقد عليها، فلو لم يعتبر الاستصحاب، وكان غير مفيد لظن البقاء للزم استواء الحالين: التحريم والجواز، ولوجب أن يكون الحكم فيهما واحداً، وهو: حرمة الوطء أو إباحته وهو باطل بالإجماع.

الدليل الثالث: أن الحكم حين ثبت شرعا، فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغيير عند تقادم العهد، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به، فالظاهر عدمه، وهذا نوع اجتهاد، وإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد، فلا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح.

القول الثاني: الاستصحاب ليس حجة شرعية، ولا يصح لاعتماد الأحكام عليه، وهو مذهب الحنفية

لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه، وقال أكثر محققي الحنفية: إن الاستصحاب يصلح دليلًا للدفع والرفع أي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه، ومنع ورثته من اقتسام أمواله، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء. **واستدلوا بما يأتي من الأدلة:**

الدليل الأول: أن الأحكام الشرعية كالطهارة والحل لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع هي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس إجماعا، فما لا يكون منها لا يكون دليلاً شرعياً، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يكون دليلاً شرعياً يحتج به.

والجواب عنه بما يأتي:

الجواب الأول: أن الحكم الثابت بالاستصحاب: البقاء، والبقاء لا يكون حكماً شرعيا، فلا يحتاج إلى دليل شرعي.

الجواب الثاني: لو سلمنا أن البقاء حكم شرعي، فالاستصحاب دليل شرعي؛ لما بيناه من أنه يفيد الظن، وما يفيد الظن: يكون دليلاً شرعيا.

الدليل الثاني: لا يوجد ظن في بقاء الشيء على ما كان مع جواز القياس، فإنه يجوز أن يقع قياس بنفي حكم ما كان.

والجواب عنه بما يأتي: إنا نقول بأن الاستصحاب لا يستدل به ولا يفيد ظن الحكم عندنا إلا بعد استقراء الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب، والسّنَّة، والإجماع، والقياس، وعدم وجدان ما يعارض الأصل.

يتبن مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ حيث أن له أثر في كثير من الفروع الفقهية، ومن أهمها:

١ - ما خرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إنه لا ينقض الوضوء، واستدل أكثر أصحاب هذا القول بالاستصحاب، حيث قالوا: إن الأصل عدم النقض، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل بخلافه.

القول الثاني: إنه ينقض الوضوء، ولم يستدل أصحاب هذا القول بالاستصحاب، بل استدلوا بنصوص ثبتت عندهم، ومنها: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الوضوء من كل دم سائل ".

٢ - المفقود هل يرث ويورث؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المفقود يرث غيره ولا يورث؛ لأن المفقود قبل فقده كان حياً، فيجب استصحاب حياته حتى يظهر خلافها، والحي يرث غيره، ولا يرثه غيره.

القول الثاني: إنه لا يرث ولا يورث؛ لأن كونه حيا قبل فقده لا يلزم حياته بعد فقده، فلا يثبت الإرث بذلك، وكذلك لا يورث؛ لأن الأصل عدم الإرث، والعدم الأصلي لا يحتاج إلى الإرث.

٣ ـ هل تجب الدية في الشعور؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا تجب الدية في الشعر؛ لأن الأصل عدم وجوب الدية إلا بتفويت النفس، فيستصحب هذا الأصل حتى يأتي دليل بخلاف ذلك.

القول الثاني: إنه تجب الدية في الشعر؛ واستدل أصحاب هذا القول بقياس الشعر على الأعضاء التي تجب في ذهابها الدية كالإذن بجامع: أن كل منها. فيه تفويه ت منفعة.

والذي يدقق في مسألة: النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟ وهي من القواعد عند المناظرة والبحث ونذكرها هنا لإن هذا الموضوع له علاقة بدليل الاستصحاب؛ لأن البعض قد يستدل ببعض أنواع الاستصحاب، لذلك جعله الأصوليون هنا. ولبيان ذلك نقول:

لقد اتفق العلماء على أن المثبت للحكم يلزمه الدليل؛ ولكن اختلفوا فيما إذا نفى بعض المجتهدين حكما من الأحكام، فقال: هذا الحكم لا يثبت عندي فهل يطالب بدليل على هذا؛ على أقوال وهي كما يأتي:

القول الأول: أنه يطالب بالدليل، ويلزم الدليل مطلقاً. وهو مذهب جمهور الأصوليين، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

وجه الدلالة: أن اليهود والنصارى لما نفوا وقالوا: لن يدخل الجنة إلا نحن: أمر الله ـ تعالى ـ بأن يطالبهم بالدليل على هذا النفي، وهذا يفيد أن النافي يلزمه الدليل.

الدليل الثاني: أن نفي الحكم دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بدليل.

الدليل الثالث: أنه لو لم يلزم النافي الدليل للزم من ذلك: أن لا يطالب أحد بأي دليل على دعواه، مما يؤدي إلى دعوى أحكام بلا أدلة، وتفصيل ذلك:

أن المثبت للحكم يمكنه أن يعبر عن المقصود الذي يريد إثباته بعبارة نافية، فإذا أراد ـ مثلاً ـ إثبات أن فلانا قادر يقول ـ بدل ذلك ـ: " فلان ليس بعاجز "، فيستطيع كل مدع للعلم، وأهل الأهواء أن يدخلوا مع هذا الباب، فلا يذكروا أدلة على ما يقولون فتختل الشريعة، وإذا كان هذا يؤدي إلى عدم الاستدلال للأحكام فهو باطل " لأن ما أدى إلى الباطل فهو باطل، فثبت: أنه لا بد للنافي للحكم من دليل سداً لذلك.

القول الثاني: أن النافي للحكم لا يلزمه الدليل مطلقا. وهو مذهب داود الظاهري، وبعض العقلاء. وأدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر ". وجه الدلالة: أن الشارع جعل على المدعي البينة والدليل، ولم يجعل على المدعى عليه بينة، والسبب في ذلك: أن المدعي مثبت للحكم، والمدعي عليه ناف لذلك الحكم.

والجواب عنه بما يأتي:

الجواب الأول: أنا لا نُسَلِّمُ أن المدعي عليه لا يطالب بالدليل، بل قد طالبه الشارع بالدليل، وقد ورد ذلك بنص الحديث، فألزم الشارع المنكر باليمين، واليمين دليل على نفيه، وإنما خص المدعي عليه ـ وهو النافي ـ باليمين؛ لأن معه ظاهراً يدل على صدقه من براءة الذمة إن كان المدعى عليه ديناً حتى يظهر ما يشغلها، ومن ثبوت يده وتصرفه إن كان المدعى عليه عيناً. واحتمال الكذب في هذه اليمين لا يمنع ولا يبطل كونها دليلاً يستدل بها على نفي وإنكار هذه الدعوى؛ لأن الكذب يحتمل في قول الشاهدين أيضا.

الجواب الثاني: سلمنا أن الشارع أسقط عن المنكر ـ وهو النافي ـ الدليل، ولكن لم يسقطه عنه؛ لأن النافي لا يلزمه الدليل، وإنما أسقطه عنه إن ادعى عليه عينا في يده بسبب وجود اليد على هذه العين وتصرفه المطلق فيها، فاليد دليل الملك، قال كثير من الفقهاء: " وإذا لم يكن للمدير بيِّنة، فالعين للمدعى عليه مع اليمين؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ".

الدليل الثاني: أن الأصل هو النفي الأصلي، فالعدم والانتفاء ثابت؛ لأنه الأصل، فكيف يكلف النافي للحكم بالإتيان بالدليل على هذا النفي وهو متعذر، فلا يمكن إقامة الدليل على براءة الذمة من التكاليف؛ لأنها هي الأصل.

والجواب عنه بما يأتي: لا نسلم تعذر إقامة الدليل على النفي، بل يمكن إقامة الدليل على النفي في الشرعيات والعقليات، وتفصيل ذلك:

أولاً: إن كان النزاع في الشرعيات فيمكن إقامة الدليل على نفي الحكم الشرعي من إجماع العلماء مثل: نفي وجوب صوم شوال، أو نفي وجوب صلاة الضحى، فهذا النفي دليله الإجماع. أو نفي الحكم لدليل من النص كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " لا زكاة في الحلي " فهذا النفي دليله السُّنَّة. أو نفي الحكم لدليل من مفهوم النص كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "في سائمة الغنم الزكاة "، فإن مفهومه هو: نفي الزكاة عن الغنم المعلوفة. أو نفي الحكم لدليل من القياس مثل: نفي وجوب الزكاة في الخضروات؛ قياساً على الرمان والبطيخ. وإن عدمت الأدلة على نفي الحكم، فإنا نبحث عن مدارك الإثبات، فإذا لم نجد رجعنا إلى الاستصحاب للنفي الأصلي، وهو دليل عند عدم ورود السمع.

ثانياً: أما إن كان النزاع في العقليات فيمكن إقامة الدليل على الحكم فيه فنقول في الاستدلال في ذلك: إن إثباتها يفضي إلى المحال، وكل ما أفضى إلى المحال فهو محال. ويمكن الدليل عليه بالقياس الشرطي، وهو طريق التلازم الذي، حيث إن كل إثبات له لوازم، فانتفاء اللازم يدل على

انتفاء الملزوم مثل قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)، فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان.

القول الثالث: التفصيل.

وهو إن كان الحكم عقلياً فيلزم النافي له الدليل. وإن كان الحكم شرعياً فلا يلزمه الدليل. وهو قول القاضي أبو بكر، وابن فورك.

والجواب عنه: إن هذا التفصيل لا دليل عليه. ثم إنا بينا فيما سبق أنه يمكن إقامة الدليل على النفي في الشرعيات، وفي العقليات بالأمثلة.

القول الرابع: التفصيل من وجه آخر:

وهو أن النافي إن ادعى أن نفي الحكم ثابت عنده بالضرورة، فإنه لا يطالب بالدليل؛ لأن عدالته توجب صدقه، والضروري شأنه أن لا يكون محل شبهة، وإن ادعى أنه ثابت عنده بالعلم النظري، أو بطريق الظن فإنه يطالب بالدليل، لأن النظري أو الظني قد يشتبه فيه، فالدليل يبين هل هو مثبت للعدم أو غير مثبت له لنزول الشبهة.

جوابه:
أن نفي الحكم إن كان ضروريا فإنه لا يطالب بالدليل؛ لأن الضرورة دليل، وهذا متفق عليه، وإنما الخلاف فيما إذا نفى حكما لم يستدلْ على نفيه بالضرورة، فأنتم متفقون معنا على أنه يلزمه الدليل، فالخلاف لفظي؛ حيث إن الفروع الفقهية لم تتأثر بهذا الخلاف.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء

وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكمًا في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان.

وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابًا، ويدخله بعضهم في الإباحة.

النوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية

وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية، وحقوق الناس، حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان،

وهو أن كل شيء مباح للإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويسميه بعضهم: " عدم الدليل دليل على البراءة ".

ومن أمثلته: أن لا ينتقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين؛ لأن الأصل عدم النقض، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل خلافه، ولم يثبت، فيبقى على الأصل من عدم النقض.

مثال٢: أن الوتر ليس بواجب، لأن طريق وجوبه الشرع، وقد طلب الدليل فلم يوجد، فعدم وجود الدليل على الوجوب دليل على عدم الوجوب، وأن الذمة بريئة منه، فهو إذن مندوب.

مثال٣: الحكم ببراءة الإنسان من الديون، أو أي مستحقات له على الغير، أو للغير عليه.

وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به.

النوع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه

وهو استصحاب ما دل الدليل على ثبوته لوجود وصفه أو سببه حتى يقوم الدليل على زواله ومن أمثلته:

استصحاب ثبوت الحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

مثال٢: استصحاب الحكم بالطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منها أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه وهو الحدث.

مثال٣: استصحاب ثبوت الملك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله.

مثال٤: استصحاب ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفرقة.

مثال٥: استصحاب شغل الذمة بدين أو ضمان فتبقى الذمة مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة.

مثال٦: استصحاب الكفالة، فإنه وصف شرعي يستمر ثابتا حتى يؤدي الدين، أو يؤديه الأصيل، أو يبرئه المدين.

مثال٧: استصحاب انشغال الذمة بدفع قيمة الشيء المتلف وضمانه عند وجود سببه - وهو الإتلاف - فإن هذه الذمة تكون مشغولة ويستمر ذلك حتى يوجد ما يزيله، وهو: دفع قيمة المتلف، أو إسقاطه من قِبَل المالك.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وهو: أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثاله: أنه انعقد الإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء، فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وبذلك لا تصح صلاته؛ لكن إذا لم يجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ثم تيمم، ودخل في الصلاة، فهل تصح صلاته استصحابا للأصل وهو: فقد الماء قبل الدخول في الصلاة، أم لا تصح الصلاة لتغير الحال الذي كان من فقد الماء قبل الدخول في الصلاة إلى وجوده أثناء صلاته؟

لقد اختلف في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الاستصحاب ليس بحُجَّة.

وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية؛ لأن الإجماع كان قائما حالة فقد الماء على صحة الصلاة بالتيمم، لكن بشرط ألا تتغير حالة فقدان الماء بحالة وجود هذا الماء؛ لأن الحالة التي أجمعوا عليها تخالف الحالة الأخرى وليست مثلها، فالحالة التي انعقد عليها الإجماع كانت حالة عدم وجود، وهذه حالة وجود فاختلفا.

القول الثاني: أن هذا النوع من الاستصحاب حُجَّة.

وهو بعض الشافعية والحنابلة وداود الظاهري.

دليل هذا القول: أن المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فإنه يمضي في الصلاة؛ لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته ودوامها بذلك التيمم، فطريان وجود الماء كطريان هبوب ريح، فنحن نستصحب دوام الصلاة المجمع عليه إلى أن يثبت دليل يزيلنا عن هذا المستصحب.

جوابه: إن هذا مخالف لحقيقة الاستصحاب وهي: بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي دليل يغير الحالة. فالمجمع عليه هو: صحة الصلاة بالتيمم إذا استمر عدم وجود الماء من أول الصلاة إلى آخرها ولم يوجد مغير؛ ولكن هنا قد وجد شيء مزيل لهذا وهو وجود الماء، وعلى هذا: فلا يبقى ما كان على ما كان، بل تغير من العدم إلى الوجود.

فيتبن أن أثر الخلاف على القول الأول يجب قطع الصلاة، وإعادتها بعد الوضوء بالماء الذي رآه.

أما على القول الثاني: فلا يجب قطع الصلاة، بل تجزئه وإن وجد الماء.

النوع الخامس: استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه. وهذا النوع متفق على العمل به

حكم الاستصحاب ومرتبته:

الاستصحاب دليل ظني في إثبات الأحكام، وإنه مصدر كاشف للحكم يفتى به عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال الخوارزمي: "وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجد

فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته".

واعتبره ابن بدران من الأصول المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب، مع ذكره خلاف الحنفية فيه .

وقال البعلي: "الاستصحاب ذكره المحققون إجماعًا".

وإن المبدأ العام في الاستصحاب مسلم به بين الأئمة، ولكن الاختلاف في التطبيق والفروع، أو في اعتباره دليلًا مستقلًا.

ومن المعلوم أن تعدد الأدلة المختلف فيها مبني على عمل المذاهب بها وفق ضوابطهم ولهذا فكل واحد من الأئمة أخذ بواحد منها أو أكثر، ورفض الباقي، **ولقد بين الإمام الشربيني سبب ذلك فقال: "واعلم أن الأمة أجمعوا على أنه ثمَّ دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم: هو الاستصحاب، وقوم: الاستحسان، وقوم: المصالح المرسلة وذلك لاعتماد الأحكام التي لم يرد لها حكم في الأدلة المتفق عليها على مصدر تشريعي صحيح.**

وهذا المصدر يلعب دورًا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة، وفي الاعتماد عليه في الفتوى في المسائل والحوادث النازلة وبالأخص في المعاملات.

القواعد المستنبطة من دليل الاستصحاب (الاستصحاب حجة):

وقد استنبط علماء المذاهب الفقهية الكثير من القواعد التي الأصل فيها أنها مبنية على قاعدة الاستصحاب **[إن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الإباحة الأصلية]** وهي كما يأتي:

١ ـ اليقين لا يزول بالشك.
٢ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.
٣ ـ الأصل براءة الذمة.
٤ ـ الأصل في الصفات العارضة العدم.
٥ ـ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
٦ ـ الأصل في الأشياء الإباحة.
٧ ـ الأصل في الأبضاع التحريم.
٨ ـ الأصل في الكلام الحقيقة.
٩ ـ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
١٠ ـ الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، وكل ضابط يعبر فيه عن "الأصل كذا".
وغيرها من فروع القواعد الفقهية الكبرى.